

مرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٧) و(٨) و(٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن
جوازات السفر النصوص الآتية :
مادة (٢) :

لا تصرف جوازات السفر بأنواعها إلا لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام قانون
الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز.
مادة (٧) :

تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى:
أ - الملك وولي عهده .

ب- رئيس مجلس الوزراء .

ج- أعضاء مجلس الوزراء .

د - رئيسي مجلسي الشورى والنواب .

هـ - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات مملكة البحرين لدى
المنظمات الدولية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي .

و- الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .

ز- حاملي الحقائق الدبلوماسية .

ح - الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات

الواردة في البنود (ج ، د ، هـ) من هذه المادة .

مادة (٨) :

يجوز بموافقة الملك ، منح جواز سفر دبلوماسي إلى:

- أ - موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية إلى الخارج وذلك بناءً على طلب من وزير الخارجية.
- ب - الموفدين لتمثيل مملكة البحرين في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وذلك أثناء تأدية مهامهم.
- ج - الأزواج والأولاد القصر لأفراد الفئتين (أ ، ب) المسافرين في صحبتهم .
- د - من يرى جلالة الملك منحه هذا الجواز من غير الفئات السابقة.

مادة (٩) :

تُمنح جوازات السفر الخاصة إلى :

- أ - أعضاء مجلسي الشورى والنواب.
- ب- الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.
- ج - القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني.
- د - رئيسي وأعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين.
- هـ - الوزراء السابقين ووكلاء الوزارات السابقين ومن في حكمهم وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.
- و- السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تأسيسي.
- ز- الموظفين الإداريين والكتائبيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية وذلك بعد موافقة وزير الخارجية.
- ح -الموظفين الموفدين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل مملكة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية.
- ط - الموظفين والمرافقين الموفدين بصحبة الوفود التي تمثل مجلسي الشورى والنواب.
- ي - رؤساء المجالس البلدية ونواب الرئيس.
- ك - الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (أ ، ب، ج) من هذه المادة.
- ل - من يرى جلالة الملك منحه جواز سفر خاص من غير الفئات السابقة .

المادة الثانية

تُستبدل عبارة « مملكة البحرين » بعبارة « دولة البحرين » أينما وردت بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٨ ذي الحجة ١٤٣١ هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٠ م